

سرك.. لمهام المرحلة الأولى من الفترة الانتقالية

على خطوات التنفيذ مرت أربعة أشهر تم فيها القليل وبقي فيها الكثير.. بعض فقرات وبندو المبادرة تم تنفيذها ببطء شديد من قبل أحزاب المشترك وهناك أكثر من عشر التزامات لم تنفذ حتى الآن من أحزاب المشترك وشركائه وبدلاً من ذلك تعمل على إعاقة ما أنجز.

«الميثاق» تنشر مقارنات بين ما نفذته المؤتمر وما لم ينفذه المشترك ويضع هذه الحقائق للرأي العام وأمام الدول الراعية للمبادرة الخليجية ليعرفوا من يقف ضد المبادرة..

”



١٣- تقوم حكومة الوفاق الوطني مباشرة بعد تشكيلها بما يلي:

(أ) اتخاذ الخطوات اللازمة، بالتشاور مع سائر الجهات المعنية الأخرى، لضمان وقف جميع أشكال العنف وانتهاكات القانون الإنساني، وفض الاشتباك بين القوات المسلحة والتشكيلات المسلحة والمليشيات والجماعات المسلحة الأخرى، وضمان عودتها إلى كنفها، وضمان حرية التنقل للجميع في جميع أنحاء البلد، وحماية المدنيين وغير ذلك من التدابير اللازمة لتحقيق الأمن والاستقرار وبسبب سيطرة الدولة؛

(ب) تيسير وتأمين وصول المساعدات الإنسانية حيثما تدعو الحاجة إليها؛

(نقد بشكل جزئي)

(لم يتم تنفيذه- بل العكس من ذلك وبدعم من أحزاب اللقاء المشترك يجري حالياً ما يسمى اعترافاً واعتداء على الوظيفة العامة بضرورة المؤسسات وهدم النظام المؤسسي للدولة وإحلال الفوضى)

(لم يتم تنفيذه) حيث وما تزال السجون غير القانونية في الفرقة الأولى مدرع (القطاع المتمرد) تبع بالمسجونين والموقوفين ظلماً وبدون سند قانوني.

(ث) إصدار تعليمات قانونية وإدارية محددة إلى النيابة العامة ودوائر الشرطة والسجون والأمن للتصرف وفقاً للقانون والمعايير الدولية، وإطلاق سراح الذين احتجزوا بصفة غير قانونية

(عبرت الحكومة عن التزامها)

(ج) تلزم حكومة الوفاق الوطني بكافة قرارات مجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان والاعراف والمواثيق الدولية ذات الصلة.

صلاحيات نائب الرئيس وحكومة الوفاق الوطني

١٤- في تنفيذ هذه الآلية، يمارس نائب الرئيس إضافة إلى الصلاحيات التي تخص منصبه الصلاحيات الدستورية التالية:

١- الدعوة لإجراء انتخابات رئاسية مبكرة.
٢- ممارسة جميع مهام الرئيس المتصلة بمجلس النواب.
٣- إعلان تشكيل حكومة الوفاق الوطني في المرحلة الأولى وتنصيبها.
٤- جميع المسائل المتعلقة بمهام لجنة الشؤون العسكرية وتحقيق الأمن والاستقرار.
٥- إدارة العلاقات الخارجية إلى المدى الضروري لتنفيذ هذه الآلية.
٦- إصدار المراسيم اللازمة لتنفيذ هذه الآلية.

١٥- في المرحلة الأولى، يمارس نائب الرئيس وحكومة الوفاق الوطني السلطة التنفيذية ويشمل ذلك تنفيذ كل ما يتعلق بهذا الاتفاق بما في ذلك النقاط التالية جنباً إلى جنب مع مجلس النواب حسب الاقتضاء:

(أ) وضع وتنفيذ برنامج أولي لتحقيق الاستقرار الاقتصادي والتنمية الاقتصادية وتلبية الاحتياجات الفورية للسكان في جميع مناطق اليمن.

(ب) تنسيق العلاقات مع الجهات المانحة في المجال الإنمائي.

(ت) ضمان أداء المهام الحكومية على نحو منظم بما فيها الإدارة المحلية وفقاً لمبادئ الحكم الرشيد وسيادة القانون وحقوق الإنسان والشفافية والمساءلة.

(ث) الموافقة على ميزانية مؤقتة والإشراف على إدارة جميع جوانب مالية الدولة وضمان الشفافية والمساءلة الكاملتين.

(ج) اتخاذ الخطوات التشريعية والإدارية اللازمة لضمان إجراء الانتخابات الرئاسية خلال ٩٠ يوماً من بدء نفاذ هذه الآلية.

(ح) إنشاء الهيئات التالية حسب ما تنص عليه هذه الآلية:

١- لجنة الشؤون العسكرية وتحقيق الأمن والاستقرار.
٢- مؤتمر الحوار الوطني.

(غ) عند تشكيل حكومة الوفاق الوطني وتولي نائب الرئيس تشكيل الحكومة لجنة اتصال وتولى وبشكل فعال التواصل مع حركات الشباب في الساحات من مختلف الأطراف وبأنيق إنهاء من مختلف الأطراف وشركائه هذا الاتفاق وإطلاق نقاش مفتوح حول مستقبل البلاد والذي سيتواصل من خلال مؤتمر الحوار الوطني الشامل وإشراك الشباب في تقرير مستقبل الحياة السياسية.

(تم وضع البرنامج ولم يتم تنفيذه)

(يجري التنفيذ ببطء)

(لم يتم تنفيذه)

(تم موافقه عليها من قبل الحكومة وبانتظار استكمال موافقة مجلس النواب)

(تم التنفيذ)

(تم التنفيذ)

(لم يتم التنفيذ)

(لم يتم التنفيذ- علماً بأن أغلبية الشباب في الساحات ينتمون لأحزاب اللقاء المشترك)

المظاهر المسلحة مازالت تتمترس داخل المدن

مهام المرحلة الانتقالية لم تنفذ كاملة

لجنة الشؤون العسكرية وتحقيق الأمن والاستقرار

١٦- في غضون ٥ أيام من بدء نفاذ مبادرة مجلس التعاون لدول الخليج العربية وآلية تنفيذها، يقوم نائب الرئيس خلال المرحلة الانتقالية الأولى بتشكيل ورئاسة لجنة الشؤون العسكرية (تم تشكيل اللجنة) وتحقيق الأمن والاستقرار، وتعمل هذه اللجنة لضمان:

(أ) إنهاء الانقسام في القوات المسلحة ومعالجة أسبابه.
(ب) إنهاء جميع النزاعات المسلحة.
(ج) عودة القوات المسلحة وغيرها من التشكيلات العسكرية إلى معسكراتها وإنهاء المظاهر المسلحة في العاصمة صنعاء وغيرها من المدن، وإخلاء العاصمة وبما يبقى المدن من المليشيات والجموعات المسلحة وغير النظامية.
(د) إعادة تأهيل من لا تنطبق عليهم شروط الخدمة في القوات المسلحة والأجهزة الأمنية.
(هـ) أية إجراءات أخرى من شأنها أن تمنع حدوث مواجهة مسلحة في اليمن.

(الهيكله في المرحلة التالية بعد إزالة عناصر التوتر السياسي والأمني وانتهاء الانقسامات في الجيش وإعادة المعسكرات إلى معسكراتها وإنهاء المظاهر المسلحة وإخلاء المدن من المليشيات والجموعات المسلحة وغير النظامية وإنجاز مؤتمر الحوار الوطني لمهامه وتأسيس عملية الإصلاح الدستوري لمعالجة هيكل الدولة والنظام السياسي)

الانتخابات الرئاسية المبكرة:

١٨- تعقد انتخابات رئاسية مبكرة وفقاً للحكام التالية:

(أ) تجري الانتخابات الرئاسية المبكرة في فترة أقصاها ٩٠ يوماً من تاريخ التوقيع إلى المبادرة الخليجية وآلية تنفيذها.
(ب) تجري الانتخابات الرئاسية المبكرة لمنصب الرئيس في ظل إدارة اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء وتحت إشرافها باستخدام سجل الناخبين الحالي وذلك بصورة استثنائية، ويحق لأي مواطن ذكر كان أم أنثى بلغ السن القانونية للانتخاب ويحتمل أن يثبت ذلك استناداً إلى وثيقة رسمية، من قبيل شهادة الميلاد أو بطاقة الهوية الوطنية، حق الانتخاب استناداً إلى هذه الوثيقة.
(ت) يلتزم الطرفان في هذه الاتفاقية بعدم ترشيح أي شخص لخوض الانتخابات الرئاسية المبكرة أو تزكية أي مرشح غير المرشح التوافقي نائب الرئيس عبد ربه منصور هادي.
(ث) يطلب من الأمين العام للأمم المتحدة توفير المساعدة الانتخابية وتنسيقها للمساعدة في كفاءة إجراء الانتخابات بصورة منظمة وفي أوانها.

الجزء الرابع - المرحلة الثانية من نقل السلطة مهام وصلاحيات الرئيس وحكومة الوفاق الوطني

١٩- بعد الانتخابات الرئاسية المبكرة، يقوم الرئيس المنتخب وحكومة الوفاق الوطني بممارسة جميع المهام الاعتيادية المنوطة بهما على النحو المنصوص عليه في الدستور، وإضافة إلى ذلك يمارسان الصلاحيات اللازمة لمواصلة مهام التنفيذ المحددة للمرحلة الأولى، والمهام الإضافية المحددة في المرحلة الثانية من نقل السلطة وتشمل هذه المهام ما يلي:

(أ) ضمان انعقاد مؤتمر الحوار الوطني وتشكيل لجنة إعداد وتحرير للمؤتمر ولجنة التفسير والهيئات الأخرى المنشأة بموجب هذه الآلية.

(ب) تأسيس عملية للإصلاح الدستوري تعالج هيكل الدولة والنظام السياسي وعرض الدستور بعد تعديله على الشعب اليمني في استفتاء.

(ت) اصلاح النظام الانتخابي.

(ث) إجراء انتخابات مجلس النواب ورئيس الجمهورية وفقاً للدستور الجديد.

مؤتمر الحوار الوطني

٢٠- مع بداية المرحلة الانتقالية الثانية يدعو الرئيس المنتخب وحكومة الوفاق الوطني إلى عقد مؤتمر حوار وطني شامل لكل القوى والفعاليات السياسية بما فيها الشباب والحراك الجنوبي، والحوثيون وسائر الأحزاب وممثلون عن المجتمع المدني والقطاع النسائي، وينبغي تمثيل المرأة ضمن جميع الأطراف المشاركة.

٢١- يبحث المؤتمر في ما يلي:

(لم يأت دور التنفيذ)

(أ) عملية صياغة الدستور، بما في ذلك إنشاء لجنة لصياغة الدستور وتحديد عدد أعضائها.
(ب) الإصلاح الدستوري ومعالجة هيكل الدولة والنظام السياسي واقتراح التعديلات الدستورية إلى الشعب اليمني للاستفتاء عليها.

(لم يأت دور التنفيذ)

(ت) يقف الحوار امام القضية الجنوبية بما يقضي إلى حل وطني عادل لها يحفظ لليمن وحدته واستقراره وأمنه.

(لم يأت دور التنفيذ)

(ث) النظر في القضايا المختلفة ذات البعد الوطني ومن ضمنها أسباب التوتر في صنعاء.

(لم يأت دور التنفيذ)

(ج) اتخاذ خطوات للمضي قدماً نحو بناء نظام ديمقراطي كامل، بما في ذلك اصلاح الخدمة المدنية والقضاء والادارة المحلية.

(لم يأت دور التنفيذ)

(ح) اتخاذ خطوات ترمي إلى تحقيق المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية، والتدابير اللازمة لضمان عدم حدوث انتهاكات لحقوق الانساني والقانون الانساني مستقبلاً.

(لم يأت دور التنفيذ)

(خ) اتخاذ الوسائل القانونية وغيرها من الوسائل التي من شأنها تعزيز حماية الفئات الضعيفة وحقوقها، بما في ذلك الاطفال والنهوض بالمرأة.

(لم يأت دور التنفيذ)

(د) الاسهام في تحديد أولويات برامج التعمر والتنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة لتوفير فرص عمل وخدمات اقتصادية واجتماعية وثقافية أفضل للجمع.

اللجنة الدستورية

(لم يأت دور التنفيذ)

٢٢- تنشئ حكومة الوفاق الوطني لجنة دستورية فور انتهاء مؤتمر الحوار الوطني في مدة أقصاها ستة أشهر وتكون مهمتها صياغة مشروع دستور جديد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انشائها، وتقوم اللجنة باقتراح الخطوات الضرورية لمناقشة مشروع الدستور والاستفتاء عليه لضمان مشاركة شعبية واسعة وشفافة.

إدارة الانتخابات في ظل الدستور الجديد

(لم يأت دور التنفيذ)

٢٣- خلال ثلاثة أشهر من اعتماد الدستور الجديد، سيعتمد البرلمان قانوناً لإجراء انتخابات وطنية برلمانية، وكذلك انتخابات رئاسية إذا كان الدستور ينص على ذلك، وسيعاد تشكيل اللجنة العليا لشؤون الانتخابات والاستفتاء وإعادة بناء السجل الانتخابي الجديد وفقاً لما يتطلبه هذا القانون، وسيخضع هذا القانون لاستعراض لاجق من قبل البرلمان المنتخب حديثاً.

(لم يأت دور التنفيذ)

٢٤- ستنتهي مدة ولاية الرئيس المنتخب وفقاً للفقرة ٧ من هذه الآلية لدى تنصيب الرئيس الجديد المنتخب حسب الأصول ووفقاً للدستور الجديد.

الجزء الخامس - تسوية المنازعات

(لم يتم التنفيذ)

٢٥- في غضون ١٥ يوماً من دخول مبادرة مجلس التعاون لدول الخليج العربية وآلية تنفيذها حيز التنفيذ، ينشئ نائب الرئيس ورئيس وزراء حكومة الوفاق الوطني المكلف لجنة التفسير لتكون مرجعية للطرفين لحل أي خلاف في تفسير المبادرة الخليجية والآلية.

الجزء السادس - الأحكام الختامية

(لم يتم التنفيذ)

٢٦- تمثل المرأة تمثيلاً مناسباً في جميع المؤسسات التي جرت الإشارة إليها في هذه الآلية.

(لم يتم التنفيذ)

٢٧- ستوفر الحكومة التمويل الكافي للمؤسسات والنشاطات التي يتم إنشاؤها وفق هذه الآلية.

(لم يتم التنفيذ)

٢٨- ضماناً لتنفيذ الفاعل لهذه الآلية، يدعو الطرفان دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ومجلس الأمن الدولي إلى دعم تنفيذها ويطلبان دعم دول مجلس التعاون الخليجي والدول دائمة العضوية في مجلس الأمن والاتحاد الأوروبي ودول الأعضاء في تنفيذ المبادرة الخليجية وهذه الآلية.

(لم يأت دور تنفيذها)

٢٩- دعوة الأمين العام للأمم المتحدة إلى تقديم المساعدة المستمرة بالتعاون مع الوكالات الأخرى من أجل تنفيذ هذا الاتفاق، ويطلب منه أيضاً تنسيق المساعدة المقدمة من المجتمع الدولي لتنفيذ المبادرة وألبيتها.

(لم يأت دور تنفيذها)

٣٠- يحضر التوقيع الأمين العام لمجلس التعاون الخليجي والأمين العام للأمم المتحدة أو من يمثلهم وممثلو دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وممثلو الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن والاتحاد الأوروبي والجامعة العربية.